

كتاب الأم

باب كيف فرض الصدقة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس الشافعي يشك عن أنس بن مالك قال : هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم A بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أنني لا أحفظ فيه ألا يعطي شاتين أو عشرين درهما ولا أحفظ إن استيسر عليه قال الشافعي : وأحسب في حديث حماد عن أنس أنه قال : دفع إلى أبو بكر الصديق B كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم A وذكر هذا المعنى كما وصفت أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاوس : عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم A من العقول أو الصدقة وإنما نزل به الوحي قال الشافعي : وذلك إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس وبين في قول أنس (قال) : وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم A وبه نأخذ أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن هذا كتاب الصدقات فيه : في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة

طروقة الجمل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي A : [لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي A عمر في حديث سفيان أم لا] : في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل أشك - إن شاء الله تعالى - إلا أنه يحدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أنني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه قال الشافعي : فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبهه - والله أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء لأن كلما قيل في شيء بصفة والشئ يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه قال الشافعي : بهذا قلنا لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم وإذا كان هذا هكذا في الإبل والبقر لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها قال الشافعي : وإذا كان للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا زكاة في الزيادة على خمس حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت شاتان فإذا زادت على عشر فلا زكاة في الزيادة حتى تكمل خمس عشرة فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت ففيها أربع شياه فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ بنت مخاض فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستا وثلثين فإذا كملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل إحدى وستين فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستا وأربعين فإذا كملتها ففيها حقة طروقة الفحل فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل إحدى وستين فإذا كملتها ففيها جذعة فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغت ففيها بنتا لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت سقط الفرض الثاني واستقبل بها فرض ثالث فعدت كلها فكان في كل أربعين منها بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الشافعي وإبانه ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات

لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وبنات
لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان
وبنت لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث
حقاق ثم ليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وستين فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى
تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغت ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء
حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت ففيها فعلى المصدق أن يسأل : فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من
خمس بنات لبون أخذها وإن كانت خمس بنات لبون خيرا أخذها لا يحل له غير ذلك ولا أراه يحل
لرب المال غيره فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج فضل ما بين ما
أخذ المصدق الأفضل لأهل السهمان قال الشافعي ثم هكذا كل ما أجمع فيه الفرض في أربع مائة
وغيرها أخذ المصدق الأفضل لأهل السهمان وأعطى ذلك رب المال فإن ترك له أخرج رب المال
فضله قال الشافعي وإن استوت قيم أربع حقاق وخمس بنات لبون كان ذلك رب المال فإن ترك له
الصنفين شاء لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال قال الشافعي وإن وجد المصدق أحد الصنفين
ولم يجد الآخر أخذ الصنف الذي وجد ولم يأخذ الآخر كأن وجد أربع حقاق ولم يجد خمس بنات
لبون فيأخذ الحقاق فإن وجد خمس بنات لبون ولم يجد الحقاق فيأخذ الحقاق فإن وجد خمس
بنات لبون ولم يجد الحقاق فيأخذ بنات اللبون لأنه ليس هنالك فرض ولا فضل يدعه قال
الشافعي وإذا كانت الإبل مائتين فوجد أربع بنات لبون وأربع حقاق فرأى أربع بنات لبون
يقارب الحقاق ولم يشك في أن لو كانت معهن واحدة منهن في أنها أفضل من الحقاق لم يكن
له أن يأخذ إلا الحقاق ولم يكن له أن يكلفه ما ليس في إبله وهو يجد فريضته في إبله (قال)
ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حق فأراد أخذها وحقا أو أخذها وبنت مخاض
لأنها دون بنت لبون وكان مع بنات اللبون خيرا للمساكين لم يكن ذلك له لأنه حينئذ يصير
إلى فراق الفريض (قال) : ولو كانت الحقاق مراضا أو ذوات نقص أو عيب لم يكن ذلك له أن
يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صحاحا (قال) : ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معا
ناقصتين وسائر الإبل صحاحا قيل له : إن أعطيت من أحد الصنفين صحاحا من حيث شئت قبلناه
وإن لم تفعل أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا عليك أو السن التي هي أسفل وأخذنا منك
قال الشافعي وإن كانت الإبل معيبة كلها أو بعضها معيبة إلا الأقل من عدد الصدقة كأن
الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو إثنان قيل له : نأخذ منك الصحيح الذي عندك وعليك
ما يبقى من الصحيح صحيحا مثله فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك أو
الصحيح الأسفل وأخنا منك ولا نأخذ منك مريضا وفي الإبل عدد صحيح قال الشافعي وإذا كانت
الإبل خمسا وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض أخذ منها إبن لبون فإن لم يكن فيها فالخيار
لرب المال يأتي بأبيهما شاء وأيهما جاء به فهو فريضة فإن جاء بهما معا لم يكن للمصدق

أن يأخذ إلا ابنة مخاض لأنها الفرض الأول الذي لا فرض غيره وهي موجودة